

3081 - حكم خروج المرأة مع أخي زوجها وأمه أو زوجته معهما -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اه ايضا الاخت حاء غين من المملكة اه عندما يغيب زوجي فانا استأذن منه للخروج من المنزل لبعض الحاجات فيذهب اخوه مع

امه آآ او آآ مع زوجته فهل علي في ذلك وذر - 00:00:00

لا حرج بذلك اذا خرجمت مع أخي زوجك باذن زوجك ومعكما ثالث اما امه واما زوجته واما غيرهما ممن يحصل به عدم الخلوة فلا

بأس بذلك. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة. غالباً والترج من امرأة فان ثالث - 00:00:20

الشيطان فإذا كانت معكما امه او زوجته زالت الخلوة ولا حرج في ذلك ان شاء الله. بارك الله اذا كانت اذا كان الخروج للحجاجات

المعلومة نعم. بارك تهلاو فيكم - 00:00:38